

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١٢١/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٢١



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المدعى عليه /
المميز عليهما / المدعى /١-
٢-قرار محكمة بداءة الكرخ

ادعى المدعى لدى محكمة بداءة الكرخ ان المدعى عليه غاصب لمنفعة العقار المرقم العائد له والذي آل اليه من قبل مورثه ا وان المدعى عليه يعارضه من الانتفاع بسهامه دون وجه حق او مسوغ قانوني لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بمنع معارضته له من الانتفاع بسهامه بالعقار أعلاه وتسليمه خاليا من الشواغل مع الاحتفاظ بالزيادة بإقامة دعوى منضمة او مستقلة وتحمله الرسوم والمصاريف وقدر المنفعة السنوية للعقار مبلغا قدره خمسة وعشرون مليون دينار اصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٣٠٧٧/ب/٢٠٢٥ في ٢٠/١٠/٢٠٢٥ حكما حضوريا بالزام المدعى عليه بمنع معارضته للمدعى من منفعة سهامه البالغة (٢٠١٢٠) في العقار أعلاه وتسليمه خاليا من الشواغل واعتبار تقرير الخبير المساح جزءا من الحكم عند التنفيذ وتحمله الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزا بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٢٠ وملحقها في ٢٠٢٥/١٢/١٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة تبين ان الحكم المميز كان قد صدر بتاريخ (٢٠٢٥/١٠/٢٠) وان عريضة الطعن التمييزي قدمت ودفع الرسم القانوني عنها بتاريخ (٢٠٢٥/١١/٢٠) فيكون الطعن التمييزي المذكور مقدم خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، وحيث ان مدد الطعن في القرارات حتمية يترتب على انقضائها سقوط الحق في الطعن وفقاً لأحكام المادة (١٧١) من القانون المذكور، لذا قرر رد عريضة الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

